

شرح معاني الآثار

6392 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن عمران بن مسلم قال قال رسول الله ﷺ وهذا مما لا يصل إلى تعيينه من طريق النظر فنستعمل فيه ما استعملناه في غيره من أبواب هذا الكتاب ولكن لما روينا عن رسول الله ﷺ ما وصفنا في الفصل المتقدم وروى عن كعب بن عجرة أنه قال إنه لا يصلح لبشر فكان معنى هذا عندنا وإنا أعلم أنها لا تصلح لبشر لنهى رسول الله ﷺ عنها لأنه لا يصلح لبشر أن يخالف رسول الله ﷺ ثم قد جاء ما ذكرناه في الفصل الثاني من إباحتها باستعمال رسول الله ﷺ إياها فاحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ الآخر فلما وجدنا أبا بكر وعمر وعثمان بهم وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قريتهم من رسول الله ﷺ وعلمهم بأمره قد فعلوا ذلك بعده بحضرة أصحابه جميعا وفيهم الذي حدث بالحديث الأول عن رسول الله ﷺ في الكراهة فلم ينكر ذلك أحد منهم ثم فعله عبد الله بن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وأنس بن مالك بهم فلم ينكر عليهم منكر ثبت بذلك أن هذا هو ما عليه أهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه لما ذكرنا وبيننا وقد روى عن الحسن في ذلك ما يدل على غير هذا المعنى